MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة وتجاوز الضرورة العسكريَّة، والتناسب(العراق ولبنان نموذجاً)

د. ثامر رمضان أمين الدّليميّ
كليَّة القانون، جامعة المستقبل، العراق
thamer.ramadhan@uomus.edu.iq

استلام البحث: 2024 /01/16	مراجعة البحث: 10/03/2024	قبول البحث:15/03/2024

الملخص:

تكمن أهمّية البحث في ضرورة تحقيق العدالة الجنائيَّة الدوليَّة والتنبيه إلى التمادي في تجاوز الضرورة العسكريَّة والتناسب في رد العدو عسكريّاً أخذين بنظر الاعتبار القيَم الإنسانيَّة والاخلاقيَّة لأجل تحقيق العدالة والسلام والطمأنينة في عمومِ بقاعِ الأَرض، إلا إن الأرجاء في المقاضاة والتحقيق الَّتي تضمنتها مواد نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة وحيثُ تجاوزت الدول المتحاربة في النزاعات العسكريَّة لاسيما الدول الَّتي لها القدرة والسطوة العسكريَّة كُلّ الضرورات العسكريَّة وتجاهلت التناسب في الرد على العدو في الجيوش المتقابلة لاسيما ما حصل في العراق ولبنان كنموذجٍ لهذا البحث .

الكلمات المفتاحية: الضرورة، التناسب، المحكمة، الجنائيَّة، الدوليَّة، نظام أساس

Abstract:

The importance of the research lies in the necessity of achieving international criminal justice and warning against going too far in exceeding military necessity and proportionality in responding to the enemy militarily, taking into account human and moral values in order to achieve justice, peace and tranquility throughout the earth. However, the delays in prosecution and investigation included in the articles of the Rome system of the Court The International Criminal Court, where the warring countries in military conflicts, especially the countries that have military capabilities and authority, exceeded all military necessities and ignored proportionality in responding to the enemy in opposing armies, especially what happened in Iraq and Lebanon as a model for this research.

Keywords: necessity, proportionality, court, criminal, international, basic system

المقدمة:

إن حلم البشريَّة هو أن يعم السلام والطمأنينة حينما اشرأبت أعناق البشريَّة على منصات تأسيس وانشاء محكمة دوليَّة جنائيَّة دائِمة, وخصوصاً عندما أنيطت لها أن تكون السيف القاطع العادل لمحاكمة كُلّ مِن ارتكب الجرائم الدوليَّة الأشد خطورة, كجرائم الإبادة الجماعيَّة, والجرائم ضد الإنسانيَّة, وجرائم الحرب, وجرائم العدوان, حيثُ أخذ المؤسسون لهذهِ المحكمة, بعين الاعتبار القيَم الإنسانيَّة واعتباراتها الأخلاقيَّة, لا لأجل العدالة الإنسانيَّة في مضمونِها وموضوعِها الجنائيّ الدوليّ فقط, بل لأجل أن يحل السلام والأمن والطمأنينة في البلدان الَّتي حلّت بها هذهِ الجرائم, بل في كُلِّ بقاعِ الأَرض, وهذا ما ينعكس على السلم والأمن الدوليين, إلا أن مسألة الإرجاء في المقاضاة والتحقيق الَّتي تضمنتها مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الدوليَّة الجنائيَّة لعام 1998, قد أربك كُلّ تأملات الإنسانيَّة الَّتي كانت تنظر إلى المحكمة هذهِ, بأنها المنقذ مِن سطوة الطواغيت والحكام وانظمتهم الشموليَّة الَّتي لا

تتورع من فعل كُلّ الجرائم المذكورة, بل شجعت خطوة الإرجاء وتدخل مجلس الأمن بذلك الإرجاء الدول ان لا تتورع بتصرفاتِها الحربيَّة القتاليَّة مِن فعل ما تشاء, وهذا ما تؤثر سلباً على مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيَّة وتقييدها، بل إهمالها إهمالاً متعمداً, على الرغم من أن اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ هي الأقدم مِن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة, حيثُ تجاوزت الدول المتحاربة في النزاعات العسكريَّة والدول الَّتي لها السطوة العسكريَّة في احتلال الدول الضعيفة كُلّ الضرورات العسكريَّة وتجاهلت التناسب في الرد على العدو في الجيوش المتقابلة فيما بينها وهو محور البحث.

أهميةُ البحث

إن أهمية الدراسة هذهِ ترجع إلى أهمية العدالة الجنائيَّة الدوليَّة, والتنبه إلى التمادي في تجاوز الضرورة العسكريَّة والتناسب في رد العدو عسكريًّا.

مشكُلة البحث

حينما تأمل الدول المتحاربة وتدرك بأن هناك من يغض الطرف عن جرائمها ويساعدها في التمادي في ارتكاب الجرائم الدوليَّة, حتمًا سيشجعها على التمادي في قسوتها الحربيَّة ويجعلها أن تتجاوز الضرورة العسكريَّة في القانون الدوليّ الانسانيّ, وكذلك إهمالها التناسب في الرد العسكري, وهذا يجعل التداخل والتناقض بين نظام روما الأساسي, ومبادئ اتفاقيات جنيف المكونة للقانون الدوليّ الإنسانيّ لعام 1949.

منهجُ البحث

نرى أن منهج البحث الَّذي نعتمدهُ, هو المنهج التحليلي, وذلك مِن خلال الدراسة التحليليَّة على المبادئ الكليَّة والنزول بأحكامِها على الجزئيّات, مع التطرق بلمحةٍ تأريخيَّةٍ سريعةٍ للمحكمةِ الجنائيَّة الدوليَّة, وكذلك الإشارة إلى اتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949.

المطلب الأوَّل

آلية تشكيل المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة, وآثار ذلك على القانون الدوليّ الإنسانيّ

على الرغم مِن أَن تشكيل محكمة جنائيَّة دوليَّة كان حلم جميع الدول المتحضرة, وحلم كُلّ الساعين لإحلال السلام في العالم, إلا ان الواقع العملي بعد نفاذ نظامها الأساسي بدا أن هناك تأثيراً واضحاً قد أثر لا على تهرب وحمايَّة الدول ورؤسائِها من جناياتِها, بل أَثر حتَّى على أساليب القتال وقسوة المتحاربين الَّتي تجاوزت على كُلّ قيّم الفروسيَّة, وهذهِ الأخيرة انفرط عقد مرؤتها وما عاد في قاموسها المدنيين ولا الأعيان المدنية واحترامها وحمايتها, وهذا ما سنبحثهُ في الفرعين الآتيين, حيثُ خصصنا الأوَّل لآلية تشكيل المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة, ثم نتبعه بالفرع الثَّاني لنتحدث عن أَثر تشكيل المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة على الضرورة العسكريَّة.

الفرع الأوَّل

آلية تشكيل المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة

إن المتتبع لإنشاء المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة الخاصَّة لعلهُ يدرك بأنها كما يقال عنها – المحاكم–, محاكمة المنتصرين للمنهزمين, وهذا المنطق ما هو الاّ تجسيداً للقاعدة الرومانيَّة (ما هو شرعي للمنتصرين ليس شرعيّاً للمنهزمين)[1], لهذهِ الاسباب ولدواعي دوليَّة أُخرى أدت إلى ناشدي السلام والامن الدوليين أن يحثو الخطى لإنشاء هذهِ المحكمة, بل بدأ الاهتمام في تشكيلها أكثر فأكثر, وهو ما سعت إليه معظم الدول الأعضاء, إلاّ أن هذا السعي كان مِن الصعوبة أن تشق الدول طريقها للكتابة الرصينة

(1) أحمد محمد عبد اللطيف, المحكمة الجنائيّة الدوليّة, نشأتها ونظامها الأساس, مطابع الهيئة المصريّة العامّة للكتاب, 2013, ص236.

CC BY

والمقبول لدى كُلّ دول الأمم المتحدة[1]، فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لعام 1998 لم يأتي على مَقاس مرام ساسة الدول الَّتي بُنِيت سياساتها الخارجيَّة على الحروب, والاحتلالات, والقوة, وبيع الاسلحة والتجارة, أو إمداد أذرعها وتبعيتها من الدول في حروب الوكالة.

حريٌّ بنا القول, أن ظروف المؤتمر ورفض الآراء المطروحة فيه, لأنهُ لا تتوافق مع مصالح الدول الكبرى والدول الَّتي يقوم وجودها على الاحتلال, وهنا بدأت مساوقة مواد أبواب نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لعام 1998 مع مصالح سياسة الدول الرافضة لتشكيل هذهِ المحكمة, إلَّا بعد وضع شروط لمصلتها, ولو كُلِفَ ذلِك تهديد اللم والمن الدوليين, أَو أَدى ذلِك إلى سحق شعب بأكملهِ طالما هُناك مصلحة لها, ولعل هذا يخالف ما جاء بِكُلّ الاتفاقيّات المكونة للقانون الدوليّ الإنسانيّ, فضلاً عن الحقوق الواردة في العهدين الدوليين لعام 1966[2], ومواد حقوق الإنسان لعام1948[3], وتجرؤها على مخالفة ميثاق الامم المتحدة, وبالخصوص في العدالة الجنائيَّة الدوليَّة, واحترام سيادة الدول, وحقوق الإنسان, والسلم والأمن الدوليين, والعدوان الَّتي تضمنتها مواد ميثاق الأمم المتحدة, ومنها المادَّة الأولى[4], علماً أن هذهِ المادة على الرغم من إنها أشارت صراحة إلى العدوان إلَّا أنها لم تعرفهُ, وهذا الأخير لم تعرفهُ مواد نظام روما الأساسي للمحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّة لعام 1998, وهنا بدأ التناقض بين المفاهيم الدوليَّة الَّتي تؤثر على الشعوب, بل على الإنسانيَّة ليس في حالة نزاع مسلح فحسب, بل حتَّى في زمن السلم, وذلك في قتل الحقوق, أو التعسف في استعمالِها, وهذا ما سندرجهُ في الفرع الثَّاني مِن هذا المطلب.

الفرع الثَّاني

أثر تشكيل المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة على الضرورة العسكريَّة

قبل أن نبحث في أثر المحكمة – موضوع بحثِنا –على الضرورة العسكريَّة, ولكي نكمل أطار صورة(صورتهِ) الموضوعيَّة هنا, لا بُدَّ من الإشارة إلى الأصل في نشوء وتشكيل المنظمات الدوليَّة الحكوميَّة, ولكي لا نشتت الرؤيَّة, سَنُلَمِّح بشيءٍ عن نشأة الأُمم المتحدة, ولا نسهبُ في ذلِك, فلسنا في بحثٍ تأريخي كي نُطيل.

إن لقاء زعماء الولايات المتحدة الأمريكيَّة, والإتحاد السوفيتي –سابقاً– والمملكة المتحدة في شبه جزيرة القرم, كان لهُ الأثر المهم في نشوء الأمم المتحدة بامتياز, حيثُ التقى تشرشل وروزفلت وستالين في المؤتمر مع وزراء خارجيتهم ورؤساء أركانهم، وفي 11 شباط/فبراير 1945، استدعى المؤتمر, مؤتمر سان فرانسيسكو, حيثُ أعلن القادة الثلاثة، "عند إنشاء منظمة دوليَّة عامَّة مع حلفائنا في أقربِ وقتٍ ممكنٍ نحن عازمون للحفاظ على السلام والأمن ... لقد اتفقنا على دعوة مؤتمر للأمم المتحدة للاجتماع في سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة في 25 نيسان/أبريل 1945 لإعداد ميثاق مثل هذهِ المنظمة، على غرار الخطوط المقترحة في المحادثات الرسمية لدومبارتون أوكس ... أُرسلت الدعوات في 5 آذار/مارس 1945، وأُخبر المدعوون في الوقت ذاتهِ عن الاتفاق في يالطا بشأن آلية التصويت في مجلس الأمن [5].

بعد هذهِ اللمحة السريعة لتشكيل الأمم المتحدة, نجد أن الدول المنتصرة في الحرب قد أعلمت وأخبرت الدولَ الَّتي ستحضر مؤتمر سان فرنيسكو, ما جرى في مؤتمر يالطا من إتفاق الدول الكبرى، وقد وضعت آلياتِها الخاصَّة بشأن التصويت وآلياتهُ في مجلس الأمن, وبلا شكّ مِن ضمن حقّ دول التأسيس, أي الدول الدائمة العضويَّة حقّ الفيتو– الاعتراض–, وهذا يعني التحكم من قبل الدول الَّتي أسست الأمم المتحدة, الَّتي سمَّت نفسها الدائمة في مجلس الأمن, بِكُلّ ما يصدر من قرارات وقوانين دوليَّة ليس للدول المغلوبة أو الَّتي احتلتها, أو الضعيفة إقتصاديَّاً وعسكريَّاً قِبَلاً, أو اعتراضاً على هذهِ القرارات, ولعل مِن ضمن

([1]) فرحي ربيعة, عراقيل تعترض المحكمة الجنائيّة الدوليّة بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما, مجلّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة, مجلّة علميّة دوريّة محكمة تصدرها جامعة تبسة, الجزائر, العدد 12, 2016, ص 229–240.

([2]) ينظر مواد العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لعام 1966.

([3]) ينظر مواد العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام 1966.

([4]) حيثُ نصت المادة (1) على (مقاصد الأمم المتحدة هي: صون السلم والأمن الدوليين، واتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة الأخطار الَّتي تهدد السلام، وقمع أعمال العدوان وغيرها من انتهاكات السلام، والتذرع بالوسائل السلميّة، بما يتفق مع مبادئ العدل والقانون الدوليّ، لحل أوتسوية المنازعات الدوليّة التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم).

([5]) السنوات التحضيرية: تاريخ ميثاق الأمم المتحدة, متاح على الموقع الالكتروني, https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/preparatory-years

CC BY

هذه التصرفات الدوليَّة المنفردة بعيداً عن العدالة الجنائيَّة الدوليَّة, وبعيداً عن إنصاف المغلوب على أساس المرحلة الانتقاليَّة الدوليَّة الجديدة بعد خسارة الألمان واليابان في الحرب العالميَّة الثانيَّة, هو تشكيل محكمتيّ نورمبرغ وطوكيو.

والجدير بالذكر, أن انفراد الإتحاد السوفيتي بتشكيل محكمة نورمبرغ لمحاكمة رجال الحرب الألمان, بما فيهم هتلر – لم يتم القاء القبض عليه– ورجال عسكره, شجع انفراد الولايات المتحدة الأمريكيَّة, بل تشجع القائد العسكري للقوات الأمريكيَّة في اليابان لتشكيل محكمة طوكيو لمحاكمة إمبراطور اليابان (هيرو هيتو) باجتهاد من عندهِ بلا أي أمر أو قرار دوليّ, ومن هنا بدأت الدول تفكر بإنشاء محاكم كلما اقتضت الضرورة للضغط على الدول, أو لمصلحةٍ خاصَّة لها, أو باسم الأمن والسلم الدوليين, تسارع إلى تشكيل محاكم خاصَّة لمحاكمة مجرمي الحرب, وهو ما حصل فعلاً بعد أكثر مِن أربعة عقود على مضي المحكمتين المذكورتين – نورمبرغ, وطوكيو– حيثُ اشتعلت حرب البلقان وتجزأت يوغسلافيا, ثم الحرب الأهليَّة في راوندا, فكان للدول المنفردة بالقوةِ وسطوة سياستها الخارجيَّة أثراً في تشكيل محاكم جنائيَّة دوليَّة خاصَّة, وهنا تم إنشاء وتأسيس محكمتيّ يوغسلافيا السابقة في 1993، والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لرواندا في 1994[1], وعلى أثر ذلِك بدأت الافكار في المجتمع الدوليّ تنشد انشاء محكمة دوليَّة جنائيَّة دائِمة, ومع هذا الجهد في إنشاء المحاكم الخاصَّة ونشوء المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة ونظام روما الأساسي لعام 1998, إلاّ أن موقع القانون الدوليّ الإنسانيّ قد غاب ولم يُذكر, إلَّا في كُتب الفقه [2], ولعل – القشة التَّي قصمت ظهر البعير– هُناك من يرى أن التناقض بدأ واضحاً بين قوانين القانون الدوليّ[3], بل لم يتساوقا في التطبيق العملي, حيثُ تطبق الدول الكبرى ما يحمي مصالحها ولو على فناء الشعوب, فلا وجود للضرورة العسكريَّة أو الرد التناسبي– التناسب– في مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ وهذا ما سنراهُ حينما نَسْتَلّ مِن تأريخ الحروب والاحتلالات العسكريَّة الحديثة, كالعراق ولبنان على سبيل المال, وهو ما سنتحدث بهِ في المطلب الثَّاني.

المطلب الثَّاني

تجاوز الضرورة العسكريَّة

ذكرنا في المطلب الأوَّل أن الدول الكبرى لم تتورع في ارتكاب الجرائم الحربيَّة والعسكريَّة, بل كُلّ الجرائم والافعال المحرمة دوليّاً, وذلك حينما تراى أن مصالحها– وفق ما تراهُ– في خطرٍ, ولو كان ذلك خلافاً للاتفاقيات والمعاهدات الَّتي صادقت عليها, أو المنظمات, والمحاكم الدوليَّة, ومن ضمنها المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة في لاهاي, واتفاقيات جنيف الاربع لعام1949, وبذلِك فهذهِ الدول تجاوزت الضرورة العسكريَّة الَّتي اقرها القانون الدوليّ الإنسانيّ, ولم تلتزم التناسب في الرد العسكري, ولعل مصداق ذلك ما حصل في العراق ولبنان, وهو ما سنطرحهُ في فرعي هذا المطلب, فسيكون الفرع الأوَّل تحت عنوان, تجاوز قوات التحالف الضرورة العسكريَّة والتناسب في العراق عام 2003، وأمَّا الفرع الثاني, فسيكون تحت عنوان تجاوز الاحتلال الإسرائيليّ الضرورة العسكريَّة والتناسب في لبنان عام 2005.

الفرع الأوَّل

تجاوز قوات التحالف الضرورة العسكريَّة والتناسب في العراق عام 2003

كان استعمال الضرورات العسكريَّة – الحربيَّة – في معظم الحروب وعلى مرّ التاريخ، هو التذرع الَّذي يلجأ إليه قادة الدول – سياسيين– وعسكريين– وذلك لعقلنة انتهاكاتهم الجسيمة والخطيرة لِكُلِّ الأعراف وقواعده القانونيَّة المكتوبة، "ولعل ذلك كان مقبولاً الدفع به في الماضي للتهرب من المسؤوليَّة لغياب تنظيم دوليّ صريح وملزم يبين طبيعة تلك الانتهاكات ويحدد قواعد المسؤوليَّة، وعدم وجود قضاء جنائيّ دوليّ يُلاحق المنتهكين ومجرمي الحرب ويحاسبهم، بسبب تشبث الدول بحصانةِ زعمائِها ومسؤوليها

([1]) المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لرواندا, متاح على الموقع الإلكتروني, https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/artic.يظر أيضاً القرارين, قرار مجلس الأمن رقم(808 في 2/22 /1993) لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب, وجرائم ضد الإنسانيَّة, وجرائم الإبادة الجماعيَّة في يوغسلافيا, وقرر مجلس الأمن بموجب رقم (955) , في عام 1994 لإنشاء محكمة رواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الَّتي حصلت هناك.

([2]) فرانسو بوشيه, القاموس العملي للقانون الدوليّ الإنسانيّ, ترجمة محمود سعد, دار العلم للملايين, 2006, ص10–20.

([3]) الحسين شكراني, تناقضات القانون الدولي مدخل تحليلي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ط1, 2019, ص74–75.

CC BY

الدوليَّة والدستوريَّة طبقاً لنظريَّة سيادة الدولة، وعدم جواز محاكمتهم خارج إقليمها))[1]، وهذا ما حصل في الحرب العالميَّة الأولى عندما أراد المجتمع الدول والدول المنتصرة على المانيا أن تحاكم غليوم الثَّاني امبراطور المانيا, ولم يتمكنوا مِن محاكمتهِ ولجوءه إلى هولندا, وهذِهِ الأخيرة تحججت بما تقدم[2].

والجدير بالذكر, أن مبدأ الضرورة الحربيَّة – العسكريَّة– لم يبقى على سالف حالهِ في التنظيم الدوليّ المعاصر, أي بعد الحرب العالميَّة الثانيَّة، فمن المعلوم لدى الفقه الدوليّ الإنسانيّ, أن قواعد القانون الإنسانيّ قد ترسخت في المجتمع الدوليّ, بصدور اتفاقيَّة جنيف عام ١٩٤٩, والبروتوكولين الملحقين بها ١٩٧٧, ولعل أَكثر ما ترسخ لدى قادة المجتمع الدوليّ السياسيين وقادة حربهم, المبدأ المعروف بـ(مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكريَّة)[3], كما أدرك المجتمع الدوليّ بإن الأعمال العسكريَّة الحربيَّة للضرورة، محكومة ومقيّدة عرفاً وقانوناً, وذلِك بعدم استعمال طرق وأساليب قتال ملتوية ومحظورة كالغدر, أو باستعمال أساليب قتاليَّة غير محددة, أو تتجاوز آثارها الهدف العسكري، كالهجوم العشوائيّ وهو ما نصّت عليه (–م–٥١ف–٤) من البرتوكول الاضافيّ الأوَّل، حيثُ حظرت الهجمات العشوائيَّة، وهي: ((أ– تلك الَّتي لا توجه الى هدف عسكري محدد. ب– او تلك الَّتي تستخدم طريقةً أو وسيلةً للقتال لا يمكن ان توجه إلى هدف محدد. ج– او تلك الَّتي تستخدم طريقةً أو وسيلةً للقتال لا يمكن حصر آثارها), وكُلّ هذا يجب مراعاة التوازن بين الأعمال العسكريَّة الَّتي تستوجبها الضرورة الحربيَّة وبين الاعتبارات الإنسانيَّة، مع الحفاظ على التناسب– بحيثُ لا تزيد القوة المستخدمة في تأثيرها عن الحاجة إلى اخضاع العدو, مع تقليل مبدأ الضرورة الحربيَّة في القانون الدوليّ الإنسانيّ الخسائر المدنيَّة إلى أَقل قدر ممكن، وفي ذلك يجب التوقع المسبق وأخذ الاحتياطات لما يمكن ان ينجم من أضرار تصيب المدنيين والممتلكات قد تفوق الميزة العسكريَّة هجومًا عشوائيًّا محظوراً, والهجوم هذا يمكن ان يتوقع منه خسائِر في أرواح المدنيين, او إصابة بهم, أو اضراراً بالأعيان المدنية, أو أن يُحدث خلطاً مِن هذهِ الخسائِر والأضرار ويُفرط في تجاوز ما ينتظر أن يُسفر عنهُ ذلِك الهجوم مِن ميزة عسكريَّة ملموسة ومباشرة[4].

ولا بُدَّ مِن الإشارةِ إلى أَن الضرورة العسكريَّة الحربيَّة هي جزءٌ مِن مفردات القانون الدوليّ الإنسانيّ, إلَّا أن تجاوزها قد يؤدي إلى تغيير المركز القانون للدول المتحاربة, أو قادتها, وذلك وفقاً لمنظور المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة, وبذلك قد يؤدي إلى إحالتها إلى المحاكم, وذلك قد حصل في المحاكم الدوليَّة الجنائيَّة الخاصَّة, أو قد يؤدي بالدولة ان تُحال إلى المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة, وهذا ما يدركهُ المجتمع الدوليّ, إلَّا أن المصلحة المقنعة بلباس الأمن والسلم الدوليين الَّتي على أساسِها أنشأت الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة, إلَّا أن نظام روما الاساسي قد احتوى ما يهدم كُلّ سلم وأمن دوليّ, جعل الدول الأُخرى, وخصوصاً تلك الَّتي لها القوة والسطوة العسكريَّة في العالم أن تتمادى في حروبها واحتلالاتِها, لأنها أمنت من جانب المحاكمة والمقاضاة بعد تثبيت ما ينقذها وينقذ جنودها من كُلِّ جريمةٍ, فلا جريمةَ حربٍ تخشاها, ولا إبادةَ جماعيَّة, ولا عدوان, وهي بهذهِ قد تجاوزت كُلّ اتفاقيات جنيف بما فيها اتفاقيَّة جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها لعام1977, فهي مِن بابٍ أولى أن توغل بقسوتها وجبروتها وعدم عنايتها بالمدنيين والأعيان المدنيَّة, فضلاً عن المقاتلين, فهي قد تجاوزت الضرورة العسكريَّة الحربيَّة, وما عاد لها – الضرورة العسكريَّة– أي وجود, ولا وجود أيضاً للتناسبيَّة في موازين الحرب هذهِ, بل ليس لهما أسماً يذكر, خصوصاً في حرب الخليج الثالثة, وهنا باكورة حديثا في أثر المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة على الضرورة العسكريَّة, وهي تلك الَّتي تجاوزتها الولايات المتحدة الأمريكيَّة في عام 2003.

([1]) م. عامر عبد الحسين عباس, مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإ نساني, كلية القانون/ جامعة الكوفة, متاح على الموقع الإلكتروني https://www.iasj.net/iasj/download/9f91e26a6d4cc41.

(11) جيهان عدالة الاخذاري, لمحكمة الجنائية الدولية و مجرمي الحرب, متاح على الموقع الإلكتروني, http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/4144?show=full

([3]) د. عامر الزمالي, المدخل إلى القانون الدولي الإنساني, منشورات مكتبة دار السلام القانونية , النجف الشرف, 2023, ص31. وينظر أيضاً, البروتوكولات الإضافية الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩، من منشورات اللجنة الدولية للصليب ٢ –ICRC– ، المركز الإقليمي للإعلام، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، ٢٠١٠، ص 34–34.

([4]) م. عامر عبد الحسين عباس, مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإ نساني, المصد السابق.

CC BY

ربما يطول البحث لو تحدثنا كيف آل مآل موافقة الولايات المتحدة الأمريكيَّة على التصويت لمواد نظام روما الساسيّ ثمّ انسحابها بعد تثبيت ما تصبو إليه دون التفات وتَنَبُّه المجتمع الدوليّ, ونقصد بذلِك إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقاً للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة, هو منحصرٌ بمجلسِ الأَمن[1], ثمّ نصّت الفقرة (ب) من المادة (12) من نظام روما الأساسيّ على(إذا أحال مجلس الأمن, متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر مِن هذهِ الجرائم قد ارتكبت), ولعل ذلك شجع امريكا لا أن تتجاوز الضرورة العسكريَّة والتناسب فحسب, بل تجاوزت كل المحاذير السياسيَّة والعرفيَّة والاخلاقيَّة, بل كُلّ القوانين الدوليَّة, حيثُ قصفت الأعيان المدنية , وقتلت الطفل والمرأة, وعذبت السجناء وغير ذلك كثير, حتَّى ضربت العاصمة بغداد ورمت من طائراتها الحربيَّة ما يُسمّى– على سبيل المثال لا الحصر– بأم القنابل (bomb mather) الَّتي تزن أكثر من (20) طناً, علماً بأن لا وجود لمقاومة تذكر من قبل الشعب أو من قبل الجيش العراقي بمعنى الكلمة كجيش مقاتل, وهنا تكمن كُلّ التجاوزات الَّتي سلف ذكرها, ومنها تجاوز الضرورة العسكريَّة, ومحو مبدأ التناسب في الحرب من الوجود [2], ولعل ذلِك كان بسبب تَشْكيلَةِ مواد نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت لمصلحة الدول الدائمة في مجلس الأمن, فماذا يعني أن امريكا من الدول الدائمة العضويَّة في المجلس وهي من تحرك دعاوى وشكاوى الحرب, أو ايقافها, فهل يبقى لمبدأ الضرورة العسكريَّة والتناسب من وجود.

الفرع الثَّاني

تجاوز الاحتلال الإسرائيليّ الضرورة العسكريَّة والتناسب في لبنان عام 2006

بات المتطلع لما ارتكبتهُ إسرائيل المحتلة ضد لبنان في حرب تموز من المجازر وخروجها من كل القوانين الدوليَّة وأَعرافها, لهُ دليلٌ على استهتارها بتلكم القوانين والإلتزامات بما فيها من النزاماتها كدولة محتلة, وهذا يثبت لنا منذ أكثر من سبعة وسبعين عامّاً, أن ((إسرائيل والقانون ضدان متوازيان لا يلتقيان)) [3] .

إن ما قامت به إسرائيل ضد لبنان يفوق ما تستخدمهُ مِن وحشيَّة ضد ابناء الشعب الفلسطينيّ, حيثُ انتهكت كُلّ القواعد والمبادئ الأساسية الَّتي تحكم النزاعات المسلحة, وبهذا أنها لم تخالف الضرورة والتناسب فحسب، بل تجاوزت الضرورة الحربيَّة العسكريَّة وابعدت من قاموسها العسكري أي مفردة في تناسب الرد, فهي لم تُحَيِّدِ المدنيين والأعيان المدنيَّة في العمليات العسكريَّة, فلا ضرورة قصوى لكي تستخدم بِكُلِّ قسوتها كُلّ الأسلحة المجربة وغير المجربة في مدينة صغيرة, وأحياءً كأحياء ومدن لبنان, وقد تتذرع إسرائيل بحجّة الدفاع عن النَّفس, أو لحفظ الأمن والسلم الدوليين, ولكن حتَّى في هذهِ الحالات لا يمكن استخدام مبدأ الضرورة الحربية كعذر يسوغ القيام بأعمال غير إنسانيَّة, وإنتهاكات تعبر عن عدم الامتثال لقواعد القانون الدوليّ عموماً, ولقانون النزاعات المسلحة [4], والغريب في الأمر, أن ما جعل كيان الاحتلال في هيجانه ونفيره العسكري, هو أسر وخطف جنديين إسرائيليين, ولكن هل لهذا الفعل الَّذي قام به اللبنانيون هو حجّة وذريعة لهذا الهجوم الكاسح والمدمر لِكُلِّ الأعيان المدنيَّة, والعمال الحربية ضد المواطنيين المدنيين, وهدم البُنى التحتيَّة, وشبكة الاتصالات الهاتفيَّة السلكيَّة واللاسلكيَّة, ومحطات البث الإذاعي وغيرها كثير, فلا يعقل ان يكون هكذا رد عسكري يوازي ويناسب عمليَّة الإختطاف, علماً أن هناك مختطفين واسرى لبنانيين بسجون الكيان المحتل, أن عمليَّة خطف الجنود الإسرائيليين يمكن إدخالهُ في خانة عمل المقاومة [5], علماً أنها مقاومة قانونيَّة شرعيَّة دوليَّة, قد اجازتها الأُمم المتحدة, حيث أن ميثاق الأُمم المتحدة يحظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ورغم ذلك، فإن المادَّة 51 من الميثاق تقرّ الحقّ الطبيعيّ للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أَحد أَعضاء الأُمم المتحدة وذلك إلى أن يتمّ اتّخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العالميين يُكمل هذا الحقّ في الدفاع الفردي عن النَّفس نظام الأمن الجماعيّ الَّذي وضعهُ ميثاق الأُمم المتحدة عام 1945، والَّذي يجيز لمجلس الأمن استخدام القوات المسلحة

([1]) حيث نصت المادة (16) من نظام روما الاساسيّ على(لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) .

([2]) انظر : **شهادات لـ"سبوتنيك": الأمريكان استخدموا أبشع أسلحة الدمار الشامل للدخول إلى بغداد, متاح على الموقع الاكتروني,https://sputnikarabic.ae/20230409** .

([3]) نوال احمد بسج, القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, 2010, ص197–198.

([4]) دريد بشراوي, حرب إسرائيل على لبنان إنتهاك فاضح وخطير للقانون الدولي افنساني ولحقوق افنسان, جريدة المستقبل \8\2006.

([5]) نوال احمد بسيج , المصدر السابق, ص200.

CC BY

الدوليَّة عند فشل الآليات الَّتي تعمل من أجل التوصّل إلى حلّ سلمي للخلافات الَّتي تنشب بين الدول وللتهديد الَّذي يتعرّض لهُ السلام والأمن الدوليان[1], ومع هذا لم تروعي اسرائيل حتَّى في استخدام الأسلحة العنقوديَّة, خصوصاً في اليوميين الأخيرين من الحرب[2].

وفي الختام, أتضح لنا ان اسرائيل قد تجاوزت الضرورة العسكريَّة ولجأت إلى استعمال القوة بافراط,, ثمّ استخدمت كُلّ أنواع الأسلحة والوسائل العسكريَّة الَّتي حرمها القانون الدوليّ بِكُلِّ اتفاقياتهِ الأربع, والبروتوكولين المضافيين لعام 1977, فهي لم تتقيد بحدود معينة في استعمال القوة العسكريَّة, ولعل الَّذي شجعها في ذلك سكوت وصمت المجتمع الدوليّ, وعدم جدية المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة, لأن نظامها قد حصن إسرائيل شئنا أم أبينا, لان الشكاوى والتحقيق والمقاضاة لم تتم إلَّا بموافقة مجلس الأمن, وعلى هذا محال ان تحال إسرائيل كمتهمة في جرائم الحرب بعد هذهِ العقود, وهي ربيبة الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكيَّة وأضرابها, فهل يبقى للقانون الدوليّ الإنسانيّ من وجود.

الخاتمة

بعد هذا الطرح الموجز من البحث لا بُدَّ من ذكر بعض ما توصلنا إليهِ مِن نتائج, ومنها ما يمكننا من وضع بعض المقترحات:

أولا: النتائج:

1- لم تلتزم الولايات المتحدة الأمريكيَّة وإسرائيل بقانون الاحتلال.
2- لم يلتزما- امريكا واسرائيل- بالقانون الدولي الإنساني, ولا بميثاق الأمم المتحدة.
3- تجاوزت أمريكا, وكيان احتلال الضرورة العسكريَّة, لإستخدامها فقط, وعدم التزامها بمبدأ التناسب أيضاً.
4- كان لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, ونظامها الاساسي أثراً سلبيّاً في تمادي الدول المعتديَّة, كأمريكا وإسرائيل، ومَن كان في فلكهم وذلِك في تدخل مجلس الأمن في إرجاء الشكاوى المقامة ضدها.

المقترحات:

1- من الافضل دخول الدول العربيَّة في كُلّ اتفاقيات الدوليَّة المتعلقة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ, كي تتنبه لما هو محرم ولما هو غير محرم لاستخدام هذهِ المعرفة في الدفاع في المحاكم الدوليَّة المدنيَّة والجنائيَّة عن شعوبها ومصالح حكوماتها وسيادتها.
2- عمل لجان خاصَّة لِكُلِّ بلدٍ عربيٍّ متضرر من الاحتلال, على أن تدون, وتحصي, وتسجل كل الخسائر الماديَّة والمعنويَّة والإنسانيَّة, وذلِك ريثما تحين فرصة التعويض عن الجرائم.
3- دخول الدول العربيَّة كأعضاء في المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة, وتصديقها على نظامها الأساس ليتسنى لها التصويت وتكوين لوبي عربيّ قوي لتغيير الإرجاء في التحقيق والمقاضاة, وبذلك إقامة الشكاوى.

قائمة المراجع

أوَّلاً : الكتب القانونيَّة

1. أحمد محمد عبد اللطيف, المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة, نشأتها ونظامها الأساس, مطابع الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب, 2013.
2. القانون الدوليّ الإنسانيّ, ترجمة محمود سعد, دار العلم للملايين, 2006.

(1) ينظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) هناك تقرير خاص جمعته منظمة العفو الدولية, طلبت فيه من إسرائيل أن تكشف تفاصيل الهجمات بالقنابل العنقودية, وان تتقبل ذلك بتحقيق كامل واف للحالة, ينظر الوثيقة: MDE, 2006\12\2 في 2006\8\31.

3. الحسين شكراني, تناقضات القانون الدولي مدخل تحليلي, مركز دراسات الوحدة العربيَّة, بيروت, ط1, 2019.
4. د. عامر الزمالي, المدخل إلى القانون الدوليّ الإنسانيّ, منشورات مكتبة دار السلام القانونيَّة, النَّجف الشرف, 2023, نوال احمد بسج, القانون الدوليّ الإنسانيّ وحمايَّة المدنيين والأعيان المدنيَّة في زمن النزاعات المسلحة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, 2010.

ثانيَّاً : المجلات العلميَّة والدوريات:

1. فرحي ربيعة, عراقيل تعترض المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما, مجلة العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة, مجلة علميَّة دوريَّة محكمة تصدرها جامعة تبسة, الجزائر , العدد 12, 2016.
2. دريد بشراوي, حرب إسرائيل على لبنان انتهاك فاضح وخطير للقانون الدوليّ الإنساني ولحقوق الإنسان, جريدة المستقبل 2006/8/8.

ثالثاً : العهود والأنظمة الدوليَّة:

1. ميثاق الأُمم المتحدة لسنة 1945.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
3. نظام روما الأساس 1998.
4. البروتوكولات الاضافيَّة إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 8/ 12/ 1949.

رابعاً : القرارات :

1. قرار مجلس الأمن رقم (808 في 2/22 /1993) لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب, وجرائم ضد الإنسانيَّة, وجرائم الإبادة الجماعيَّة في يوغسلافيا.
2. قرر مجلس الأمن بموجب رقم (955), في عام 1994 لإنشاء محكمة رواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الَّتي حصلت هناك .
3. الوثيقة: MDE 2006/12/2, في 2006/8/31.

خامساً: المواقع الإلكترونيَّة:

1. السنوات التحضيريَّة: تاريخ ميثاق الأُمم المتحدة, متاح على الموقع الالكتروني, https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/preparatory-years
2. المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لرواندا, متاح على الموقع الإلكتروني , https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/artic.
3. م. عامر عبد الحسين عباس, مبدأ الضرورة الحربيَّة في القانون الدوليّ الإنساني, كليَّة القانون/ جامعة الكوفة, متاح على الموقع الإلكتروني https://www.iasj.net/iasj/download/9f91e26a6d4cc41.
4. جيهان عدالة الاخذاري, لمحكمة الجنائية الدولية و مجرمي الحرب, متاح على الموقع الإلكتروني, http://dspace.univ- djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/4144?show=full
5. شهادات لـ"سبوتنيك": الأمريكان استخدموا أبشع أسلحة الدمار الشامل للدخول إلى بغداد, متاح على الموقع الإلكتروني , https://sputnikarabic.ae/20230409

CC BY